**جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة -**

**كلية الحقوق و العلــوم السياسيــة**

**قسم الحقــوق**

**ماستر حقوق تخصص ( قانون اداري)**

**السنة الأولى**

 **من اعداد: د.قريش امنة**

**السنة الجامعية : 2020/2021**

**مقدمة:**

يعتبر موضوع  الأملاك الوطنية الموجودة في ذمة الدولة و بقية أشخاص القانون العام سواء كانت أموال عقارية أو منقولة ذات أهمية بالغة، تتضاعف هذه الأهمية باستمرار كونها من الوسائل الضرورية لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية و خططها التنموية ، و قد قسم الدستور والقانون الجزائري الأملاك الوطنية إلى نوعين من الأملاك: أملاك وطنية عمومية مخصصة للمنفعة العمومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة تخضع للقانون العام ، و أموال وطنية خاصة و التي تأخذ حكم الأفراد بصفة نسبية من حيث النظام القانوني الذي يحكمها.

و الأملاك العامة هي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الإعداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية ، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء مواد الدولة .

ويفرق المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المأجورين لها ، وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق الموصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية .أما في ما يتعلق باستعمال وتسيير هذه الأملاك فبالإضافة إلى الاستعمال العام الجماعي من طرف جمهور المنتفعين و يخضع لمبادئ الحرية والمجانية و المساواة ،إلى الاستعمال الخاص من طرف الإدارة نفسها عن طريق التخصيص لتلبية احتياجاتها ،أو من طرف الأفراد لممارسة بعض الأنشطة التي لا تضر بالتخصيص العام ، ولا يكون هذا الاستعمال إلا بترخيص قبلي ومؤقت من طرف الإدارة ومقابل إتاوة تدفع من طرف المستعمل سواء بترخيص وحيدي الطرف عن طريق رخصتي الوقوف والطريق أو عن طريق عقود الامتياز.وذالك بالترخيص لا نشاء واستغلال الأملاك الوطنية لمدة تصل لـ65 سنة مع إمكانية إنشاء حقوق عينية على المنشئات والبنايات والتجهيزات المقامة فوق الأملاك العمومية من اجل الحصول على التمويل اللازم لإقامتها مع إمكانية التنازل عنها أو الحجز عليها أو انتقالها للورثة خلال المدة المحددة في عقد الامتياز، مع بقاء الرقبة ملكا للدولة والجماعات الإقليمية.

وقد أضفى المشرع الجزائري حماية صارمة و متنوعة على الأملاك العمومية باعتبارها من أهم الثروات المخصصة للمنفعة العامة لان هذه الأملاك التي تؤدي وظيفة عامة قد تتعرض للاعتداء الذي يمنعها من أداء وظيفتها التي وجدت من اجلها و هي تحقيق المصلحة العامة ، و إشباع حاجات الجمهور والاعتداء قد يكون مصدره الإدارة نفسها أو الأفراد المستعلمين لهذه الأموال ، لذا خصها المشرع الجزائري بقواعد استثنائية حيث أنه قرر عدم قابليتها للتصرف والتقادم والحجز.كما خصها بحماية جزائية حيث فرض عقوبات جنائية على الذين يعتدون على الأملاك العمومية.

و تكمن أهمية موضوع الأملاك الوطنية في الدور الكبير الذي تلعبه في بناء سياسة اقتصادية و اجتماعية ناجعة بالنظر في طبيعتها القانونية المتمثلة في تسيير و تنظيم مختلف المرافق العامة التي تهدف بدورها الى إشباع حاجة المجتمع في جميع المجالات ، **و منه يمكن طرح الاشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني للاملاك الوطنية؟**

**اولا: تطور مفهوم الأملاك الوطنية**

بعد استقلال الجزائر عن فرنسا سنة 1962 إلى تاريخ استقلالها كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة على الأراضي الجزائرية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، وقد تبنت الجزائر الخيار الاشتراكي ، وهو ما انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار بموجب دستور 1989.

**1-تنظيم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1984**

بصدور الأمر رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي كان يعتمد على نظام ازدواجية الأملاك و بقي الوضع مذلك إلى غاية صدور أول قانون منظم للأملاك الوطنية سنة 1984.

**1-1-تنظيم الأملاك الوطنية في نصوص متفرقة**

 الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر 66-102 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 65-301 المؤرخ في 06/12/1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية، والأمر 70-11 المؤرخ في 22/01/1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة، والأمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتعلق بالثورة الزراعية، والأمر 71-74 المؤرخ في 16/11/1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 75-43 المؤرخ في 17/06/1975 المتضمن قانون الرعي، والقانون 83-17 المؤرخ في 16/05/1983 المتضمن قانون المياه، والقانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات.

 باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها .

 والملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

**1-2- الاملاك الوطنية من خلال القانون المدني**

تم تخصيص بعض مواد القانون المدني للأملاك الوطنية و على وجه الخصوص المواد 733،779، 688 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 733 على أنه «تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس ها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم» ، ونصت المادة 779 على أنه «تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر .

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة» .

أما المادة 688 منه نصت على أنه «تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية» .

 وبتحليل نص المادة 688 السالفة الذكر يمكن التوصل إلى ما يلي :

1- لم تحدد هذه المادة طبيعة صلة الدولة بهذه الأموال بذكرها لعبارة "تعتبر أموالا للدولة" أما النص الفرنسي فيكيفها بأنها صلة ملكية، فتكون ترجمة النص كالتالي: "تعتبر أموالا مملوكة للدولة..." ومن هنا تثار مسألة أملاك الدولة لأول مرة في إطار عبارة شاملة في القانون الجزائري.

2- ذكرت المادة العقارات والمنقولات، وبالتالي تستبعد غيرها من الحقوق مهما كان نوعها وهو ما لا يتماشى والواقع إذ تهين الدولة على الحقوق الآيلة إلى أموالها كحقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية، أما في تحديدها للتخصيص فذكرت التخصيص للمصلحة العامة أو لمرفق عام، وكما هو معروف فإنه يندرج تحت التخصيص للمصلحة العامة: التخصيص للاستعمال العام وللمرفق العام فتكون المادة بذلك قد ذكرت التخصيص للمرفق العام مرتين ،الأولى في عبارة شاملة وهي المصلحة العامة والثانية في التخصيص للمرفق العام. وكان يكفي النص على التخصيص للمصلحة العامة لتشمل كل الصور.

3- يقصد بالمصلحة العامة في النص الفرنسي الاستعمال الجماعي لجمهور المستعملين للمال وبالتالي فإن هناك خطأ في الترجمة، فمن المفروض أن تكون الترجمة كالتالي: "تعتبر أموالا مملوكة للدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال الجماعي أو لإدارة ...الخ" .

4- أراد المشرع الجزائري تكريس وحدة هذه الأموال من خلال اكتفائه بذكر أموال الدولة دون الإشارة إلى أموال الأشخاص العامة الأخرى في الدولة أي الولايات والبلديات تماشيا مع الفكر الاشتراكي وتجسيدا لنظام المركزية في إدارتها وتسييرها، لكن الاعتقاد يتنافى مع التطبيق العملي في هذا المجال والذي يلاحظ فيه الاعتراف للأشخاص العامة بملكية أموالها وإدارتها لها.

**2- مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة من 1984 الى يومنا هذا .**

 صدر هذا القانون في ظل دستور 1976 الذي بقي ساريا إلى سنة 1989 والذي تميز بالشحنة الاشتراكية التي انعكست على مفهوم الأملاك الوطنية ومعلوم أن نظرة التشريعات للأموال العامة تتباين بحسب المبادئ التي تسودها، كما أن نظرة التشريع الواحد تختلف باختلاف المراحل التاريخية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية .

**2-1- مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16**

 لقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون مايلي «تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها» .

ويمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية :

- أنه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية، بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني. أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يؤخذ به دستور 1976 الساري المفعول وقتها. وقد رأينا في المقدمة أن الأملاك الوطنية في فرنسا وأثناء تطور مفهومها سميت في مرحلة من المراحل بملكية الأمة .

- أن الأملاك الوطنية والتي نسب ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز مادامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية، إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون، أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار الأمة كما هو معروف في فقه القانون الدستوري، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 2 من أن الأملاك الوطنية تسير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

- أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة ملكيتها للدولة في عبارة «في شكل ملكية للدولة» بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخذنا في الاعتبار ما ذكر في الملاحظة الثانية أعلاه .

- أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل، وبغض النظر عن القيمة القانونية للميثاق الوطني، فإنه بالرجوع غلى الدستور نجد أنه ينص في المادة 14/01 على أنه «تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة».

**2-2- مفهوم الأملاك الوطنية في القانون رقم 90-30**

 لقد صدر هذا القانون- الذي ألغى القانون رقم 84/16- استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله .

 فقد نص دستور 1989 في المادة 18 منه على أن «الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية .

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون» .

 وقد جسد القانون 90/30 ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة من خلال الكثير من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال المواد 02، 12، 17، 38 .

 فقد صدر في 07/20/1981 القانون رقم 81-01 –المعدل والمتمم- المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك.

 كما تضمن القانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توحي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة وخضوعها للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة.

 هذا وقد وضعت المادة الثالثة من القانون رقم 90/30 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة .

**ثانيا  : التعريف القانوني للاملاك الوطنية**

عرف المؤسس الدستوري الجزائري الاملاك الوطنية انها ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الارض، و المناجم ، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، و النقل البحري والجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و املاكا اخرى محددة في القانون و هذا طبقا للمادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 و في هذا السياق نصت المادة 20 من نفس التعديل الدستوري على ان الاملاك الوطنية يحددها القانون، تحوزها الدولة و جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة و هذا ما نص عليه ايضا التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 من المواد 20 الى 22.

كما عرفها المشرع في قانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 حيث تنص المادة 2 منه على مايلي: "... تشتمل الاملاك الوطنية على مجموع الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة، تتكون من:

الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة

-الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية

-الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

كما عرفتها المادة 12 من نفس القانون كالاتي " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الاملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة و اما بواسطة مرفق عام شريطة او تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها ان تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او اساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية...، لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص او موضوع حقوق تمليكية".

و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التعريف في المادة 24 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث نصت هذه المادة على مايلي: " "تدخل الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية في عداد الأملاك الوطنية ".

كما عرفت المادة 688 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب المتضمن القانون المدني " تعتبر اموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ، او لادارة، او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري...".

**ثالثا: خصائص الاملاك الوطنية**

1-ان يكون المال مملوكا للدولة او اي شخص اخر من اشخاص القانون العام ، و قد حدد المشرع الجزائري الاملاك العامة بمجموعة الحقوق و الاملاك المنقولة و العقارية التي تمتلكها المجموعة الوطنية-الدولة و الولاية و البلدية- و المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة او بواسطة مرفق عام. هنا يخرج عن نطاق الملكية العامة الاموال المملوكة للافراد او للاشخاص المعنوية الخاصة,

2-ان يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، اي ان يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة او بواسطة مرفق عمومي، بان يتم تخصيصه بنص قانوني او تنظيمي او بحكم طبيعته( كالبحار، الشواطئ و الصحاري...).

و يخرج عن وصف الملكية العامة المال المملوك لشخص من اشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام، و كذلك المال المخصص للنفع العام ، و كذلك المال المخصص للنفع العام غير المملوك لشخص عام مثل: اموال الشركات و البنوك الخاصة.

3-الاملاك الوطنية يكون محلها اما عقار او منقول

4-تتمتع الاملاك الوطنية بحماية خاصة مضمونة قانونا، بحيث اي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مادي يلقى على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك ايضا دواليب العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا تم النص عليها في قانون الاملاك الوطنية

5-عدم قابلية الاملاك العمومية ( و ليس الخاصة) التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم او الحجز عليها.

**رابعا: تمييز الاملاك الوطنية عن بعض الاملاك المنصوص عليها في القانون:**

في هذه المسالة نميز بين الاملاك الوطنية و الاملاك الخاصة من جهة، و بين الاملاك الوطنية والاملاك الوقفية من جهة اخرى كالاتي:

**أ-تمييز الاملاك الوطنية عن الاملاك الخاصة:**

يعتبر حق الملكية من الحقوق الاساسية المنصوص عليها في القانون لاسيما من خلال المادة 674 من القانون المدني ، تعرف الملكية على انها " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الاشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الانظمة".

1**-اوجه التشابه:**

-كلاهما ينصبان اما على عقار او منقول

-كلاهما مشمولتان بحماية دستورية، فالبنسبة للاملاك الوطنية نجد هذه الحماية مكرسة من المادة 18 الى 20، اما الملكية الخاصة نجدها في المادة 164.

-كما تتمتع كل منهما بحماية ادارية اذ تقوم مديرية املاك الدولة بفروعها في حماية كل من الاملاك الوطنية و املاك الخواص و ان اختلفت اجراءات ذلك.

-كما تلتقي الاملاك الوطنية الخاصة دون الاملاك الوطنية العامة مع املاك الخواص في مسالة القابلية للتصرف حيث يمكن للشخص الاقليمي ان يتصرف في الاملاك الوطنية الخاصة التابعة له في اطار ما يسمح به القانون و وفق الاجراءات المحددة قانونا و هذا ينطبق على املاك الخواص. اضافة الى ذلك قد تدخل الاملاك الوطنية الخاصة في نطاق املاك الخواص بالتصرف فيها و نقل ملكيتها و العكس ايضا وارد بحيث يمكن ان تدخل املاك الخواص في نطاق الاملاك الوطنية الخاصة من خلال الوصايا و الهبات و من خلال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

**2-اوجه الاختلاف:**

تختلف الاملاك الوطنية عن املاك الخواص في عدة نقاط نوجزها فيمايلي:

2-1-اختلاف الاشخاص المالكة:

حتى تعتبر الاموال وطنية يجب ان تدخل في الذمة المالية للدولة او الولاية او البلدية وفقا للمعيار العضوي، بينما الاموال الفردية الخاصة تدخل في الذمة المالية لاشخاص القانون الخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين حتى لو كان نشاطهم يهدف لتحقيق الصالح العام.

2-2-سلطة اصحاب الملكين عليهما:

اذا كانت الملكية الخاصة و لا سيما الملكية الفردية يمارس عليها المالك السلطة التامة على املاكه بحيث يحق له التصرف كما يشاء على عكس الملكية الشائعة التي تعتبر نوع من انواع الملكية الخاصة فهي تخول لمالكها حق الانتفاع فقط و السلطات التي تخولها حق الملكية هي لجميع الملاك على الشيوع و ليس لفرد فقط و اي تصرف يرد عليها لا بد من موافقة جميع الملاك حتى يكون نافذا.

اما الاملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم و الحجز عليها.

2-3-من حيث القضاء المختص:

تخضع النزاعات التي تتعلق بالاملاك الوطنية لاختصاص القضاء الاداري طبقا للمعيار العضوي، كما تخضع الاملاك الوطنية الخاصة للقاضي العادي و هذا راجع لازدواجية الاحكام التي تخضع لها الاملاك الوطنية الخاصة.

اما املاك الخواص تخضع كل المنازعات المتعلقة بها لاختصاص القاضي العادي.

**ب-تمييز الاملاك الوطنية عن الاملاك الوقفية:**

بداية نشير ان الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحضارة الاسلامية ثم تم تبنيه من الناحية القانونية في عدة نصوص اهمها نص المادة 213 من قانون الاسرة و التي تنص على انه " الوقف هو حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التابيد و التصدق" كما نص عليه قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل و المتمم السالف الذكر و ذلك في المادة 31 منه و التي تنص " الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة ...".

كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالاملاك الوقفية على انه " " هو حبس العين عن التملك على وجه التابيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر و الخير "

من خلال هذه التعريفات نستنتج خصائص الوقف و هي:

-الملك الوقفي غير مملوك لاي شخص سواء طبيعي او معنوي.

-هو عقد تبرعي ينتقل بموجبه المال الموقوف من الواقف الى الموقف عليه على وجه التبرع، اذ نصت المادة 4 من القانون رقم 91-10 السالف الذكر على مايلي: " الوقف عقد التزام ...."

-عقد شكلي مؤبد اذ يشترط افراغه في شكل رسمي و ان يكون مؤبد طبقا للمادة 91-10 تنص على مايلي"....."

-يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية و يعتبر مؤسسة لها ذمة مالية مستقلة عن القائمين عليها.

**و للتمييز بين الاملاك الوطنية و الوقف نورد نقاط الاختلاف و التشابه فيمايلي:**

**اوجه التشابه:**

-تهدف كل من الاملاك الوطنية و الوقف الى تحقيق المصلحة العامة و تمكين الافراد من الانتفاع بها .

-قد تكون الاملاك الوطنية بنوعيها اما عقارية او منقولة كما قد تكون كذلك العين محل الوقف.

-كل من الاملاك الوطنية الخاصة و الوقف مشمول بالحماية الجزائية و الحماية المدنية من حيث كون كل منهما غير قابل للتصرف و الحجز و التقادم.

**اوجه الاختلاف:**

**-**لا تكتسب الاملاك الوطنية هذه الصفة على سبيل التابيد لانها اذا كانت خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة اشخاص القانون الخاص وفقا للشروط المحددة قانونا ، اما اذا كانت اموال وطنية عامة فان الادارة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة فتزل عنها صفة العمومية و تتحول الى مال خاص و من ثمة يمكنها التصرف فيها لفائدة اشخاص القانون الخاص ايضا وفقا للشروط المحددة قانونا و في كلتا الحالتين يفقد المال حمايته القانونية الخاصة فيجوز التصرف فيها او الحجز عليها او اكتسابها بالتقادم ، بينما الوقف تلتصق به صفة العمومية على وجه التابيد و لا تزول الا بزوال العين الموقوفة او استبدالها في الحالات المحددة قانونا طبقا للمادة 24 من قانون الاوقاف و من ثمة لا يمكن التصرف فيه او الحجز عليه او اكتسابه بالتقادم على وجه التابيد.

**-**تتكون الاملاك الوطنية (الاصطناعية) بموجب قرارات ادارية بينما يتكون الوقف بموجب تصرف قانوني يقوم به شخص امام الموثق تتجه فيه ارادته السليمة الى تحقيق المصلحة العامة.

**-**يتمتع الوقف بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة او الهيئة المسيرة له بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لانه مملوك للدلة او الجماعات الاقليمية.

**خامسا: معايير تحديد طبيعة الاملاك الوطنية**

بعد استقرائنا للقانون 90-30 السالف الذكر، نستنتج ان المشرع اعتمد على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتفريق بين الاملاك الوطنية العامة و الاملاك الوطنية الخاصة و تتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من عملية استقلال هذا الملك او الغرض المخصص له هذا المال حيث اكد هذا النص ان الاملاك الوطنية العمومية لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها ، اما الاملاك الخاصة فهي تلك غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية في نفس الوقت.

**1-معيار عدم قابلية الاملاك العمومية للتملك الخاص:**

معناه ان هذه الاملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام او المرافق العامة و ان كان يمكن ذلك اذا رفع عنها التخصيص، و هذا عكس الاملاك الوطنية الخاصة.

**2-معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام:**

هذا المعيار يخضع للهدف او للغرض الذي سيحققه هذا الملك فوظيفة الملك العام هي تحقيق مهمة من مهام المرافق العامة لصالح العام ، و عليه عند تسييرها يحق للادارة استعمال كل صلاحيات السلطة العامة من تصرفات ادارية و قضائية في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الاملاك الخاصة المخصصة اساسا لاغراض امتلاكية و لا تقدم اي مصلحة عامة.

**3-معيار ازدواجية النظام القانوني:**

القانون كرس مبدأ ازدواجية الملكية من جهة و ازدواجية الاملاك من جهة اخرى و يترتب عن ذلك مبدأ ازدواجية النظام القانوني فالاملاك العمومية تخضع للقانون العام و الاملاك الخاصة تخضع للقانون الخاص غير ان المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصص للاستعمال الجماهيري العام و المرفق العام لان المادة 18 من التعديل الدستوري الاخير ادرجت ضمن الاملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية و بعض النشاطات، و عليه اصبحت الاملاك العمومية في القانون الجزائري تشمل املاك عمومية بحكم الدستور، و املاك عمومية بحسب التخصيص، اما الاملاك الاخرى غير المخصصة فهي املاك وطنية خاصة تستخدم لاغراض مالية و امتلاكية.

**سادسا: تصنيف الاملاك الوطنية**

حسب ما سبق فان الاملاك الوطنية تنقسم الى قسمين املاك وطنية عمومية و املاك وطنية خاصة.

1-الاملاك الوطنية العمومية:

تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الاملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عمومي ، و تنقسم بدورها الى قسمين:

-املاك عمومية وطنية بالطبيعة:

و تشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الاقليمي و باطنه، المياه البحرية الداخلية، و طرح البحر و محاسره، مجاري المياه، رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري، البحيرات و المساحات المائية الاخرى، الموارد الطبيعة السطحية و الجوفية منها و الحديدية و المعادن الاخرى، المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه او جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او سلطتها القضائية.

-املاك وطنية عمومية اصطناعية و تشمل:

الاراضي المعزولة اصطناعيا على تاثير الامواج، السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ الجوية المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية او غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشاة الفنية الكبرى و المنشات الاخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، الاثار العمومية و المتاحف و الاماكن الاقرية الحدائق المهياة ، البساتين العمومية، الاعمال الفنية و مجموعة التحف المصنفة، المنشات الاساسية الثقافية و الرياضية ، حقوق التاليف و حقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تاوي المؤسسات الوطنية و كذا العمارات الوطنية و كذا العمارات الادارية المصممة او المهياة لانجاز مرفق عام المنشات و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا،جوا،بحر.

2-الاملاك الوطنية الخاصة:

تشمل كل الاملاك الوطنية الاخرى غير المصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية و بما ان هذه الاملاك تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فهي تخضع لاملاك القانون الخاص، غير انه لا يتم التطبيق الكلي للقانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية، وهي تتكون ممايلي:

حسب ما جاء في المواد 38 حتى 56 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم تتكون الاملاك الوطنية الخاصة زيادة عن ما ورد في المادة 26 كالاتي:

-الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة او لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري

-ايلولة الاملاك الشاغرة و الاملاك التي لا صاحب لها للدولة.

-الغاء تخصيص بعض الاملاك الوطنية العمومية و الغاء تصنيفها ما عدا حقوق المالكين الماجورين للاملاك الوطنية العمومية

-استرداد بعض الاملاك الوطنية التابعة للدولة و التي انتزعها الغير او احتجزها او شغلها دون حق او سند.

-انتقال الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

-ادماج الاملاك المنقولة و العقارية و الحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لا تدخل ضمن الاملاك العمومية للدولة في الاملاك الوطنية الخاصة.

-مايؤول الى الدولة و الى مصالحها من الاملاك و الحقوق و القيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة او مصالحها.

**سابعا: تكوين الاملاك الوطنية**

يتم تكوين الاملاك الوطنية حسب القانون 90-30 المعدل و المتمم بالوسائل القانونية او بفعل الطبيعة:

-**التكوين عن طريق الوسائل القانونية:**

و يقصد بالوسائل القانونية هي تلك التصرفات القانونية او التعاقدية التي تضم بمقتضاها نقل ملكية ما الى الاملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها كما هي نتيجة عمل بشري و تهيئة خاصة و تستوجب صدور قرار بادماجها ضمن الاملاك العمومية و تخصيصها لاهداف المنفعة العامة.

و يحدد هذا القانون مجمل الطرق القانونية التي تنقل الملكية الى الاملاك الوطنية و حددها في طرق الاقتناء التي تخضع الى القانون العام و هي العقد، التبرع،التبادل،التقادم،و الحيازة....الخ و الطرق التي تخضع الى القانون العام و هي استثناءات عنه نزع الملكية و حق الشفعة.

**-التكوين الطبيعي:**

في هذا الاسلوب توجد الاملاك الوطنية بفضل الطبيعة و تكتسبها الادارة بفعل الواقع و ليس بالتصرف القانوني، فيتم الادماج بصورة الية و يقتصر قرار الادارة على كشف الحدود الطبيعية لتلك الثروات الطبيعية الواقعة عبر التراب الوطني او في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتكتسب هذه الثروات بمجرد تكوينها بوضعية طبيعية تجعلها تابعة للاملاك الوطنية العمومية، و ذلك بعد معاينتها كثروات طبيعية كالمعادن و المناجم و الحقول وكذلك تلك التي تكتشف اثناء الحفر و التنقيب اما بفعل العمال او بفعل الطبيعة و كذلك الموارد المائية بمختلف انواعها السطحية او الجوفية التي تتكون بفعل الطبيعة....الخ

اذن الاملاك الوطنية آيلة عن طريق التكوين الطبيعي تكون غير محددة و ذلك راجع الى مصدرها و هي الطبيعة فقد لا نستطيع معرفة مدى الثروات و الاملاك التي توليها الطبيعة السطحية منها و الجوفية.

**ثامنا: ادارة و تسيير الاملاك العمومية**

ترمي عمليات ادارة الاملاك العمومية و تسييرها الى تشغيل هذه الاموال و استخدامها بما يحقق اهداف المصلحة العامة، و يقوم باتخاذ الاجراءات و اصدار القرارات او العقود المتعلقة بتسيير الاملاك العمومية الجهاز الاداري المكلف بعمليات الادارة و يمثله الوزير كل في ميدان اختصاصه بالنسبة للاملاك التابعة للدولة ، او الوالي مع مع دعم و مساعدة من قبل مصلحة املاك الدولة في جميع الحالات، و تكون للاجهزة المختصة في الجماعات المحلية الاقليمية بالنسبة للاملاك التابعة لها و التي يمكنها الاستعانة بخبرة مصلحة املاك الدولة.

و يكون استعمال الاملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال المباشر بصورة جماعية و هذا هو الاستعمال الجماعي او المشترك للاملاك الوطنية العمومية، و اما ان ينفرد شخص او بعض الاشخاص باستعمال الاملاك الوطنية العمومية و هذا هو الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية، هذا ما نصت عليه كل من المادة 61 و 62 الفقرة 1 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم.

**1- الاستعمال المباشر للاملاك العمومية:**

يتجلى في صورتين : الاستعمال الجماعي للاملاك الوطنية العمومية ، و الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية.

**1-1-الاستعمال الجماعي للاملاك العمومية**

نصت عليه ايضا المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة للدولة ، و في هذه الصورة يوضع المال العام تحت تصرف الجمهور دون تحديد لاشخاص بانفسهم كقاعدة عامة لا يرد عليها الا استثناءات قليلة، حيث يتميز هذا الاستعمال بتطابقه مع اهداف النفع العام التي خصص لها المال تطابقا تاما، و يقصد بالاستعمال الجماعي الاستعمال العام و المشترك للاملاك العمومية باتاحة لكافة الافراد بلا تمييز في نطاق ما خصص له .

و يخضع الاستعمال الجماعي المشترك للاملاك العمومية لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية نصت عليها المادة 62 الفقرة 2 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم نلخصها فيمايلي:

**-مبدأ الحرية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية:**

الاصل ان الفرد حر في الانتفاع بالاملاك العمومية وقت ما شاء و لا يخضع هذا الاستعمال لاي ترخيص او تعاقد مسبق مع الادارة التي لا تملك في هذه الحالة سوى سلطات البوليس، او الضبط الاداري بهدف تنظيم الاستعمال و الانتفاع دون ان يصل الى درجة المنع، غير ان ذلك لا يعني ان هذه الحرية مطلقة، بل انها خاضعة لضوابط تسهر الادارة على احترامها و اهمها ان يكون هذا الاستعمال عاديا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام، كما تملك الادارة حق تغيير تخصيص المال الذي يجب ان يمتثل له المستعملون بالاضافة الى تدخلها لحماية النظام العام و على حسن استعمالها.

**-مبدأ المساواة في الاستعمال:**

هذا المبدا له اساس دستوري تضمنته المادة من التعديل الدستوري الاخير التي تقضي بان كل المواطنين سواسية امام القانون ، و هذا عملا باعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر في 26 اوت 1876 القاضي بمبدا المساواة امام القانون، لذلك فان استعمال الاملاك الوطنية العمومية يخضع لهذا المبدأ بحيث يتمتع جميع المواطنين بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالاملاك العامة، غير انه يجب ان لا يفهم من مبدا المساواة ان الادارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، و انما تكون المساواة بين المستعلمين الذين تتماثل ظروفهم و نوع استعمالهم، و قد نصت المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر على مبدا المساواة مع اشتراط حفظ النظام العام و المحافظة على هذه الاملاك.

**-مبدأ مجانية الاستعمال:**

اذا كان الجمهور المستعمل للاملاك الوطنية العمومية يمارس حرية عامة، فان ذلك يقتضي مبدئيا ان يكون هذا الاستعمال مجانا، فمبدأ المجانية هو ثالث مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاملاك الوطنية الى جانب الحرية و المساواة، فالاصل اذا هو ان الاستعمال الجماهيري المشترك للاملاك العمومية يتم بدون مقابل، الا ان تطبيق هذا المبدأ ايضا يتم بصورة مطلقة، فواجب الادارة في صيانة مالها العام و في الاستخدام الامثل و الاقتصادي له ، كل هذا يستدعي فرض بعض القيود على مبدا المجانية في صورة استثناءات ، و قد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ و استثناءاته في نص المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر .

فاشتراط النص للحالات الاستثنائية المنصوص عنها قانونا يعني انه لا يمكن للادارة ان تفرض اي رسم من تلقاء نفسها، و الا كان عملها غير مشروع.

و من امثلة ما نص عليه المشرع الجزائري من الاستعمال العام المشترك مقابل رسم وقوف السيارات في حظائر تهيئها الادارة خصيصا للتوقف داخل التجمعات السكنية و غيرها.

**1-2-الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية:**

يتم هذا الاستعمال اما في شكل رخصة و اما عن طريق الطابع التعاقدي وذلك حسب المادة 63 من القانون رقم 90-30 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 08-14 ، كما نصت عليه ايضا المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر ، ويتميز الاستعمال الخاص للاموال العمومية بكونه يمارس من طرف شخص معين يستحوذ على جزء من المال العام، و ينفرد به لاستعماله الخاص و لا يتم ذلك الا بموافقة الادارة التي تمنحه ترخيصا مقابل عوض مادي يدفعه المرخص له وللادارة سلطة تقديرية في منح هذا الترخيص الذي يكون وقتيا ، بمعنى انه يكون قابلا للسحب كما يكون معرضا لعدم التجديد متى قام لدى الادارة سبب المنفعة العامة و للمستفيد المطالبة بالتعويض عن سحب الرخصة قبل انقضاء مدتها بدون داعي المنفعة العامة او خطأ المستفيد.

و الاستعمال الخاص يكون اما عن طريق الترخيص او الاستعمال عن طريق النعاقد نوجزها كمايلي:

**أ-الاستعمال الذي يتخذ صورة ترخيص:**

يتميز الاستعمال الخاص للاملاك العمومية عن طريق رخصة ادارية بكونه استعمال مؤقت، و هو يتم باحدى وسيلتين، تختلف بحسب ما اذا كان شغلا سطحيا للملك العمومي لا يستدعي وجود اساسيات ثابتة في الارض و هو مايسمى برخصة الوقوف، او انه استعمال اكثر التصاقا بالملك العمومي اي ان له اساسيات ارضية بمعنى انه شغل مستقر و هو مايسمى برخصة الطريق و ذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم.

**أ-1-رخصة الوقوف:**

نصت عليها المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر، و هي رخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالمال العام فيكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال سطحي لا يتضمن تثبيت اي منشات على الملك العمومي، و لا حفرا و لا اقامة بناء اي انه لا يعدل من وعاء الملك العمومي و لا من شكله، و من امثلة ذلك الترخيص للسيارات بالوقوف في اماكن معينة من الطريق العام و كذلك الترخيص لاصحاب المقاهي بوضع مقاعد و طاولات على الارصفة، و يعرف المشرع الجزائري رخصة الوقوف في المادة 71 الفقرة 1 سالفة الذكر " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون اقامة مشتملات على ارضيتها، و تسلم لمستفيد معين اسميا".

**أ-2-رخصة الطريق:**

و يطلق عليها البعض تسمية" رخصة التطرق"، عرفتها المادة 72 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر كمايلي " تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع اقامة مشتملات في ارضيتها، و تسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها اشغال تغير اساس الاملاك المشغولة" ، و هي تختلف عن رخصة الوقوف بحيث انها تعطي لصاحبها الحق في شغل الملك العمومي شغلا مستقرا عن طريق اقامة منشات تؤدي في الغالب الى احداث بعض التغييرات في وعاء الطريق او في شكله الطبيعي كتراخيص انشاء محطات البنزين و حفر الانفاق و بهذا الصدد نصت المادة 64 من قانون الاملاك الوطنية على مايلي: "...و تخول رخصة الطريق استعمالا خاصا لاملاك وطنية عمومية يترتب عليه تغيير اساس الطريق العمومي..."

و تسلم رخصة الطريق من طرف:

-المدير الولائي للاشغال العمومية المختص: اذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني او الولائي ، وتسلم من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة اذا كان الشغل في حافة طريق سريع.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي: اذا تعلق الامر بطريق بلدي، او بشبكة الطرق الحضرية داخل التجمع السكاني.

-الوالي: اذا تعلق الامر بجزء من الطريق الوطني المار بتراب الولاية، او اذا تعلق الامر بطريق يشمل بلديتين او اكثر من بلديات الولاية

-وزير الاشغال العمومية: اذا كانت الاشغال تمس عددا من الولايات.

و للادارة حق رفض تسليم الرخصة بسبب الحفاظ على النظام العام او حماية المال العام من التلف، و هي اسباب تقليدية اما الاسباب التي تقبلها القضاء فيما بعد فمنها: تعارض الترخيص مع اهداف التخصيص، او اذا كان الترخيص يؤدي الى الاضرار بحقوق المرخص لهم سابقا او بحقوق المالكين المجاورين.

و قد اجاز المشرع للادارة سحب الرخصة لسبب مشروع او بدافع المنفعة العامة او بسبب حفظ النظام العام، و هناك حالات تسحب فيها الرخصة بحكم القانون و هي على النحو التالي:

-اذا لم تستعمل في ظرف ستة (6) اشهر.

-اذا توقف عن استعمالها لمدة شهرين(2)، مع احتمال توقيع عقوبات في هذه الحالة، و في مقابل هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للادارة في منح و سحب رخصة الطريق، فان قرارها يجب ان يكون في حدود الاسباب التي حددها المشرع و الا كان عرضة للالغاء بدعوى تجاوز السلطة.

و يمكن البدء بانجاز اشغال في الاملاك الوطنية العمومية قبل الحصول على رخصة الطريق استثناءا من الاصل العام و ذلك في حالة الاستعجال التي تمليها ضرورة الحفاظ على امن الاشخاص و الاموال، او امن الخدمة و ضرورتها، ففي هذه الحالة يمكن للادارات و الهيئات العمومية فقط دون الهيئات الخاصة او الافراد ان تباشر الاشغال ، على ان تخطر المصالح المعينة بالرخصة في اجل لا يتعدى اليوم الواحد، و الا كانت محل توقيع عقوبات.

 **ب- الاستعمال الخاص عن طريق التعاقد:**

نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم ، فاذا كان الاسلوب الاول للاستعمال الخاص للاملاك العمومية مبني على السلطة التقديرية للادارة التي تمنح او ترفض الرخص مما يجعل اصحابها في مركز تنظيمي لائحي، فان الوضع يختلف بالنسبة للوضع التعاقدي، حيث تتقلص السلطة التقديرية للادارة و يكون المتعاقد معها في مركز تعاقدي على الاقل في بعض بنود العقد، و يطلق على هذا الاسلوب تسمية" الشغل التعاقدي للاملاك العمومية" ، و هو اتفاق بين الادارة و احد الاشخاص بمقتضاه يختص هذا الاخير باستعمال جزء من الملك العمومي المخصص اصلا للاستعمال الجماهيري.

و لتوضيح هذا النوع من الاستعمال نورد نموذجين هما: امتياز استغلال الشواطئ، و عقد شغل اماكن في الاسواق.

**ب-1-امتياز استغلال الشواطئ:**

يمكن للدولة ان تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات و المؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية، و يكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص اقليميا لمدة 3،6،9 سنوات و يترتب عن هذا الامتياز دفع مقابل مالي لصالح الدولة.

و يتجسد الامتياز في عقد ينقسم الى قسمين: اتفاقية و دفتر شروط، تمثل الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الاساسية، اما دفتر الشروط فهو نص مفصل و تقني.

غير انه يلاحظ العكس في القانون الجزائري، فعوض ان تعد الاتفاقية بين مانح الامتياز ( الدولة) و الملتزم ( البلدية او المؤسسة المكلفة بالنشاطات السياحية)، نجد ان الامتياز يمنح بقرار دون ان يشارك الملتزم في وضع المبادئ الاساسية لهذا الامتياز.

و لا يجوز باي حال من الاحوال ان يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، و الوقوف و اصلاح الزوارق و السفن، و التجول، و استخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات و السباحة، فهم في هذه الاحوال يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يقررها القانون و التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

**ب-2-عقد شغل اماكن في الاسواق:**

لقد تناولته المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، و هو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العام، لان السوق بطبيعتها مخصصة لعرض السلع و بيعها، و ككل شغل خاص للاموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة، كما يتعين على الادارة ان تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب و ذلك في حدود الاماكن المتوفرة و تراعي عند اعطاء الترخيص حفظ النظام و الحرص على حسن استعمال المال العام و احترام ترتيب الاسبقية.

و تلغى جميع العقود عند الغاء تخصيص المال العام ( السوق العامة)، و يحق للشاغلين بناء على ذلك ان يطلبوا التعويض.

**2- الاستعمال غير المباشر للملك الوطني العمومي**

و هو الانتفاع من الملك العمومي بواسطة مرفق عمومي و يشمل :

**2-1-استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الاداري:**

و هي المرافق التي تخصص الجماعات المحلية او مصالحها و تستعملها مباشرة بهدف اداء وظائف الدولة الاساسية المتمحورة في تحقيق المنفعة العامة

و تستعمل هذه المرافق بناء على عقد تخصيص داخلي( بان يضع مالك الملك العمومي كالولاية او البلدية مثلا، الملك الوطني العمومي تحت تصرف احد مصالحه التابعة و الخاضعة لسلطته الرئاسية)، او بناء على عقد تخصيص خارجي ( بان يضع صاحب الملك الوطني العمومي الملك تحت تصرف شخص عمومي اخر او احدى مصالح هذا الشخص العمومي)، مع تحمل الادارة المخصص لها اعباء الصيانة و التعويض في حال التلف او الفقدان في مقابل احتفاظ الشخص العمومي صاحب الملك بحق الرقابة على الاستعمال و هذا ماقضت به احكام المواد 78 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 وكذا المواد من 82 الى 85 من القانون 90-30 المعدلة بموجب المادة 24 من القانون رقم 08-14 .

و طبقا للمادة 25 من القانون رقم 08-14 المعدلة للمادة 86 من القانون رقم 90-30 يكون التخصيص بمقابل مالي عندما يقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية اخرى او مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تابعة لجماعة عمومية اخرى.

**2- 2-استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري:**

وهي مشاريع الدولة التي تدار باساليب القانون التجاري ، و يخضع لاحكام القانون العام و القانون الخاص، و يتم ذلك عن طريق عقد (تفويض المرفق العمومي)، و هو عقد بموجبه يتعاقد الشخص المعنوي العام مالك الملك الوطني العمومي مع شخص اخر من اشخاص القانون العام او الخاص ليقوم باقامة بناء او اشغال او تسيير و استغلال فقط ، و من صور عقود تفويض المرفق العمومي نذكر: الامتياز، الايجار، عقد البوت...الخ.